الفصل الخامس

اتفاقيات إعادة التأمين النسبية

Proportional Reinsurance treaties

- اتفاقية الحصة النسبية
- *مزايا* اتفاقية الحصة النسبية
- عيوب اتفاقية الحصة النسبية
- الحالات التي تتطلب الأخذ بهذه الطريقة
- ملخص الشروطٍ Slip

اتفاقيات إعادة التأمين النسبية

هذا الشكل من الإعادة هو عبارة عن **اتفاق يلزم الشركة المسندة أن تسند والشركة المعيدة أن تقبل تغطية حصة أو نسبة من أعمال محددة تم الاتفاق عليها مسبقاً**، حيث تقتسم أقساط التأمين والتعويضات والتكاليف الأخرى بين المسند والمعيد وفقاً لتلك النسبة.

يأتي على رأس تلك الاتفاقيات **اتفاقية الحصة النسبية:**

اتفاقية الحصة النسبية

Quota Share Treaty

وفقاً لهذه الاتفاقية ، **تحيل شركة التأمين المباشر (الشركة المسندة) إلى الشركة المعيدة جزءاً محدداً إما من جميع الوثائق التي تبرمها ، أو من مجموع الوثائق المتعلقة بنوع معين من أنواع التأمين (حريق ، سرقة ، مسؤولية ، ....)**

.

إذا كان **الجزء المحال للشركة المعيدة** يعادل **الجزء المتبقي** لدى الشركة المسندة (50%)، فنكون أمام ما يطلق عليه **إعادة تأمين الحصة النسبية الصرفة Pure Quota Share Reinsurance Treaty**

، وإلا نكون أمام إعادة تأمين حصة نسبية Quota Share Reinsurance Treaty.

بشكل عام، هذه الاتفاقية تعني أن هناك التزاماً على الشركة المسندة أن تسند و بالمقابل التزاماً على الشركة المعيدة بأن تقبل تغطية نسبة معينة من كل خطر تقبل التأمين عليه الشركة المسندة.

بناءاً على ذلك ، فإنه **يتم تقاسم كل من الأقساط و التعويضات** بين الشركتين و ذلك في حدود النسبة المعينة المتفق عليها، بمعنى، أن الطرفين **يتقاسمان غنم الأقساط وغرم التعويضات.**

ننكر على سبيل المثال، عندما يكون موضوع الاتفاقية قيام الشركة المسندة بإسناد جميع أعمال الحريق، الموجودة لديها على شكل حصة نسبية (75%). بما معناه أن الشركة المسندة تحتفظ لديها بتغطية (25%) من أي خطر من الأخطار التي تعرض للتأمين عليها ضد الحريق، **أما الـ** (75%)المتبقية من كل خطر فيجري إسناده للمعيد ، و بالتالي يتقاضى المعيد (75%) من الأقساط التي تحصل عليها الشركة المسندة و أيضاً يلتزم المعيد بتسديد ما قيمته (75%) من أي تعويض أو مطالبة قد تحصل.

وفي إطار هذه الاتفاقية **تخضع الأقساط (أقساط الإعادة) لعملية خصم على شكل عمولة إعادة تأمين (هي نسبة معينة من تلك الأقساط)**، بالإضافة إلى ذلك ، هناك نقطة هامة في إطار هذه الاتفاقية أنها تحدد سقفاً أو حداً أقصى للمبلغ القابل للتوزيع من كل خطر ، كأن تعطى على الشكل الآتي :

" حصة المعيد من تغطية أخطار الحريق هي (75 %) من أي خطر و بحد أقصى /500/مليون وحدة نقدية قابلة للتوزيع من كل خطر " ، حيث تشكل النسبة 75 % سعة الاتفاقية .

فإذا حدد هذا هذا السقف ببمبلغ 500 مليون وحدة نقدية ، فهذا يعني ، أنه بوجود وثيقة تأمين بمبلغ 600 مليون وحدة نقدية ، فإن ما يوزع وفق نسب الاتفاقية هو فقط الـ 500 مليون وحدة نقدية وبالشكل الآتي:

حصة المسند :

$500 \times 0.25 = 175$

مليون وحدة نقدية

حصة المعيد:

$500 \times 0.75 = 325$

مليون وحدة نقدية

ويعود المسند ليتحمل الفائض عن الـ 500 مليون وحدة نقدية والبالغ 100 مليون وحدة نقدية.

إن **ما يتحمله المسند مضافاً إليه أقصى مت يمكن إسناده إلى المعيد يشكل السعة الأوتوماتيكية للاكتتاب Underwriting Automatic Capacity أو السعة الاكتتابية للشركة Underwriting Capacity .**

هذا ويمكن أن تنص الاتفاقية على **وجود حد أقصى لمسؤولية المعيد من كل مطالبة ، حيث ومهما كانت قيمة المطالبة فإنه يدفع بما لا يتجاوز ذلك المبلغ .**

إذاً، أهم شيء في هذه الاتفاقية :

١ ـ تحديد حصة المسند ٢ـ تحديد حصة المعيد .

٣ ـ تحديد سقف المبلغ القابل للتوزيع من كل خطر (إن وجد)

٤ ـ تحديد حد أقصى لمسؤولية المعيد من كل مطالبة (إن وجد) .

وبمجرد تحديد هذه العناصر تصبح عملية الإسناد لكل ما قبلت الشركة تأمينه من أخطار تسير بشكل تلقائي Automatic Cession

هذا ويمكن **للشركة المسندة أن تعيد تأمين ما قامت بالاحتفاظ به اختيارياً**، فقد تحتفظ بـ 10% وتعيد إسناد 15% اختيارياً. وهذا يتوقف على ملاءة الشركة المسندة وقوتها.

مزايا اتفاقية الحصة النسبية :

أ- بالنسبة للشركة المسندة :

١- البساطة و السهولة :لا تحتاج لأي جهد أو عمل غير عادي و لا تحتاج لأي احتراف في أي جانب من جوانب هذه الاتفاقيات .

٢ ـ أكثر احتمالاً لتحقيق الربح و بالتالي تتميز بإمكانية الحصول على عمولة إعادة أكبر مما هو موجود ببقية الاتفاقيات .من هنا فهي مطلوبة و يتم التركيز عليها من قبل شركات الإعادة و أيضاً هو الأمر بالنسبة للمسند لأنها تضمن عمولة إعادة أعلى و تتضمن شروط أكثر ملاءمة بالنسبة للمسند لأنها تحقق له شروطاً أفضل .

ب) بالنسبة للشركة المعيدة :

١ـ الطرف الأول (المسند) لا يستطيع ممارسة أي عمل انتقائي بخصوص الأخطار التي يمكن أن تسند تحت الاتفاقية ، وبالتالي لا يمكنه أن يتخذ أي إجراء بخصوص الخطر من شأنه أن يكون عكس مصلحة المعيد .

تتيح هذه الاتفاقية للمعيد الحصول على فرصة ربح أكبر مما تتيحه الاتفاقيات الأخرى.

عيوب اتفاقية الحصة النسبية :

أ) بالنسبة للشركة المسندة :

1 – من أهم العيوب على هذه الطريقة ، ما يقال عنها أنها طريقة ناقصة لإعادة التأمين ، نظراً لأنها لا تحقق الهدف من إعادة التأمين والمتمثل بإزالة الفروق من خلال المساواة بين الأخطار ، فهي تعمل على الحد من الأخطار ولكن لا تساوي بينها . نذكر على سبيل المثال ، إذا تضمنت محفظة مؤمن أخطار حدها الأدنى 500 ألف وحدة نقدية ، وحدها الأقصى 30 مليون وحدة نقدية ، وبوجود اتفاقية حصة نسبية 20% ، فإن الاتفاقية تؤدي إلى تخفيض تلك الأخطار بنسبة 20% دون الحد من الفارق بين تلك الأخطار .

٢ ـ الشركة المسندة لا تمتلك القدرة على تعديل ما تحتفظ به بشكل يتلاءم مع طبيعة الخطر و بالتالي هذا يقود لقيام الشركة المسندة بدفع أقساط و قيامها بالتخلي عن جزء من الأقساط التي تحصل عليها حتى بالنسبة للأخطار البسيطة .

الحالات التي تتطلب الأخذ بهذه الطريقة

١ـ عندما تكون الشركة (حديثة) محدثة.

٢ـ عندما تقوم الشركة بممارسة اكتتاب نوع جديد أو منتج تأمين جديد.

٣ـ وجود شركة ترغب بتغطية خطر ما في منطقة جغرافية جديدة.

٤ـ إذا كانت الشركة المسندة ترغب بممارسة نشاط الإعادة بنفسها (راغبة بتأمين وارد إليها) وهذا ما يطلق عليه إعادة التامين التبادلي Reciprocity، حيث المسند يسند للمعيد و المعيد يسند للمسند.

وهنا ، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن أن يقوم المسند بإعادة تأمينالأخطار التي يتجاوز مبالغ التعويض فيها السقف المحدد في اتفاقية الحصة النسبية وفق عقود اختيارية.

ملخص الشروط Slip:

أهم ما يميز هذه الاتفاقية أن نبدأ بكتابة ملخص الشروط Slip لهذه الاتفاقية ، وذلك على الشكل التالي:

Slip For Quota share Treaty

Ceding Company :	شركة الشرق للتأمين
Class of Business:	حريق و انفجار
Geographical Scop	سوريا:
Type of Treaty	حصة نسبية:

- Maximum Limits Liability 75%من الأخطار المسندة

Income Estimated Premium 500000

Commission Reinsurance : 40%

Profit Commission: 25%

- premium Reserve : 40%
- Notice of cancellation: 1/10/2010

Outstanding Reserve: 100%

- deposits on Interest : 3.5%

Portfolio :

-Premiums: 35%

-claims: 90%

- Cash claim limits : 1000000
- Accounting Period: نصف سنوية

Inception: 1/1/2009

المعالجة العملية :

١- إذا لم تتضمن الاتفاقية حدا أقصى أو كانت قيمة الخطر ضمن الحد الأقصى:

(بافتراض وجود اتفاقية 70%)

توزع مبالغ التأمين والأقساط والتعويضات بنفس نسب الاتفاقية ، أي :

أ- توزيع مبلغ التأمين :

حصة المسند : قيمة الخطر × 30%

حصة المعيد : قيمة الخطر × 70%

ب- توزيع الأقساط :

حصة المسند : قسط الوثيقة × 30%

حصة المعيد : قسط الوثيقة × 70%

ت- تويع الخسارة :

حصة المسند : الخسارة× 30%

حصة المعيد : الخسارة × 70%

٢- أما إذا تجاوزت قيمة الخطر الحد الأقصى للإتفاقية (القابل للتوزيع)، يتم التوزيع بالشكل التالي:

أ - **مبلغ التأمين** يتم توزيع فقط مايعادل الحد الأقصى بنفس نسب الاتفاقية (30%للمسند ، 70% للمعيد)

ب - **الأقساط :**

حصة المسند: حصته من مبلغ التأمين × السعر

حصة المعيد : حصته من مبلغ التأمين × السعر

قسط الفائض عن الحد الأقصى:[القسط الاجمالي –(حصة المسند + حصة المعيد)]

ت - **التعويضات :**

التعويض = الخسارة × (الحد الأقصى \ قيمة الخطر)

أ- نصيب المسند من التعويض : التعويض × 30%

ب- نصيب المعيد من التعويض :التعويض × 70%